

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم


السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بشأن تخصيص مناطق لمقرات البعثات الدبلوماسية، مشفوعاً
بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

د. هشام عبد الصمد الصالح


عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يوزع على الأعضاء


٢٠٢٢/٧/٢٤

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون بشأن تخصيص مناطق لمقرات البعثات الدبلوماسية

- بعد الاطلاع على الدستور،
– وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تحدد بلدية الكويت بالتنسيق مع وزارة الخارجية المناطق التي يجوز فيها إقامة مقرات للسفارات والقنصليات العربية والأجنبية داخل الدولة.

(المادة الثانية)

لا يجوز الترخيص بفتح مقرات للسفارات والقنصليات العربية والأجنبية وسط المناطق السكنية التي يصدر بتحديدتها قرار من بلدية الكويت.

(المادة الثالثة)

يتم نقل السفارات والقنصليات العربية والأجنبية الموجودة في المناطق غير المرخصة من تاريخ صدور هذا القانون إلى المناطق المحدثة المخصصة بمقتضى هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

وتعمل معظم الدول على تخصيص احياء دبلوماسيه في عواصمها تتوافر فيها الشروط الملائمة للأمن والسلامة.

ولكن يلاحظ في بعض البلدان التي تستقبل أعداداً مهمة من جاليات أجنبية - كما هو الحال في دولة الكويت - أن بعض القنصليات والسفارات جعلت مقارها في منازل أو قلل وسط مناطق سكنية مع ما يخلفه ذلك من إزعاج وإحراج لها وللسكان المجاورين بسبب حالة الازدحام المروري نظراً للإقبال الكبير لمواطني تلك البلدان على سفاراتهم لأجل إجراء معاملاتهم.

ورغم المطالبات العديدة من أجل إيجاد حل لهذه الوضعية إلا أنه لم تتخذ حتى الآن أي إجراءات، ولذلك أضحي من الضروري اللجوء إلى التشريع من خلال اقتراح بقانون يحظر بموجبه الترخيص بفتح مقار للسفارات والقنصليات في المناطق السكنية التي تحددها البلدية، وتقوم بالتنسيق مع وزارة الخارجية والجهات المعنية بتخصيص منطقة أو أكثر لمقار البعثات الدبلوماسية، وأن يتم نقل المقار الموجودة بالمناطق غير المرخصة إلى المناطق التي يحددها قرار البلدية.

الفصل التشريعي السادس عشر دور الانعقاد الثاني

٩٣٨